

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية سلام مصر التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بور سعيد

يتضمن عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ١٩/٦/٢٠٢٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٤) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢

أن المسادة :

- ١- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم .
 - ٢- عبد البديع محمد عبد البديع .
 - ٣- خالد محمد سعيد على .
 - ٤- عبد اللطيف أحمد إسماعيل لاشين .
 - ٥- محمد أحمد على إسماعيل لاشين .
 - ٦- أحمد عبد اللطيف أحمد لاشين وآخرين .

قد أنسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - قسم بور سعيد - محافظة بور سعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي

لسنة ١٩٦٤ وأحكام القانون رقم (٢٠٤) والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية سلام مصر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بور سعيد.

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة للسادة الرأسي عليهم مزاد سهل الطينة - مركز بور فؤاد - محافظة بور سعيد (٥/١، ب/٥، ج/٥، م/٣، ل/٥، د/٥) حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمساحة ٤٥٣٨ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٣ سهماً .
مقر الجمعية : قطعة (٣/١٥) المؤقت .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاسترداد أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤
مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٢٩٤ سهماً وقد تم إيداع مبلغ وقدره (٢٩٤٠٠) بالبنك الزراعي المصري فرع القنطرة بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم التسراة (٥١٣٠٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٤٢ - ٣٥) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٧ - ٦٢) من النظام الداخلي للجامعة والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤.

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجامعة .

تحريراً في ١٧/١٠/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال